اذا كان تبدو منها اما اذا لم يبدو منها فانه تجوز صلوته لان الغرض وضع [illegible]
لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يكون اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو رواية ما قدمنا في المدين دا الكتبين وهو مذكور في فتاوى قاضي
خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقتين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو
اي ضد السمك
جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اما اذا كان فلان تحت
قدميه وثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه وثوبه
فجعلها على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عندهما وقال محمد لم يجز ما لم يؤد ركنا على
تلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما نجس مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤدي فان لم يمكث مقدار ما يؤدي معهما
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف ومحمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كان
تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها شيء في ثيابه ولم يتصل به شيء من
اعضاء سجوده في الخلاف ذكر في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بحيث تعكسها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلط الخشبة بحيث تقبل القطع

اي ذو دراسه

اما يكن ان بشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانهما بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه
الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص
فصلى عليه جاز لانه حائل بينهما كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على
نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فان كان
التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيفا بحيث لا يوجد
رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقها يشف ما تحت او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز
اي ذو دراسه
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنتين
اي قائل
وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلواني فانه قال لا يجوز لانه يتبعه بغسل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول
ابي يوسف لانه بمنزلة المذهب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس
رطب فانه ظهر الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تأثير
الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء والا اي وان لم يكن تأثيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)